

الأعمال الكاملة

للسيخ العلامة

عبد الفتاح عبد الغني القمي

(١٣٢٥ - ١٤٠٣هـ)

المجلد الخامس

مؤلفات علوم القراءات

- ١٣ توجيه القراءات
 - ١٤ القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب
 - ١٥ تاريخ القراء العشرة وزواجرهم وتواتر قراءاتهم ومنهج كل في القراءة
 - ١٦ أبحاث في قراءات القرآن الكريم
 - ١٧ القراءات في نظر المستشرقين والمؤجدين
- إسراء ومراجعة

أ.د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأعمال الكاملة

(٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

النَّاسِر

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

معهد الإمامة الشاطبي

الناشر بالجمعية الخيرية للحفاظ على التراث الإسلامي بمحافظة جدة

ص.ب : ١٤٨١١ جدة ٢١٤٣٤

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٦٧٦٠٢٠٢ - توييلة ١١٠

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني : www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني : Drasat1@shatiby.edu.sa

أَجْمَاتُ

فِي

قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَأْلِيفُ خَادِمِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

عَبْدُ الْفَتَّاحِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْقِصْبِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ أَذْكَرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْمَوْضُوعَاتِ
الْآتِيَةِ:

- ١ - الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَشَرْحُهَا
بِإِيجَازٍ.
- ٢ - بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَالرَّأْيِ الْمُخْتَارِ فِيهَا.
- ٣ - حِكْمَةُ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.
- ٤ - مَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.
- ٥ - قِرَاءَاتُ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ، وَصِلَتُهَا بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ.
- ٦ - قِرَاءَاتُ الْأَيْمَةِ الْعَشْرَةِ جُزْءٌ مِّنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ.
- ٧ - تَوَاتُرُ قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرَةِ.
- ٨ - ضَابِطُ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.
- ٩ - تَقْسِيمُ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.
- ١٠ - حُكْمُ إِنْكَارِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.
- ١١ - سَبَبُ إِضَافَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ الْقَارِي.
- ١٢ - الْقِرَاءَاتُ اخْتِيَارَاتٌ لِلْقُرَّاءِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ.

١٣ - رأينا في التَّحْرِيرَاتِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُحَقِّقَ بِهَذَا الْكِتَابِ النَّفْعَ ، وَيُعْظِمَ بِهِ
الْأَجْرَ . إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

عبد الفتاح القاصبي

إِنزَالُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَيْتَ جِبْرِيلَ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ؛ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي؛ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شَرَحَ بَعْضُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: لَمْ يُصْرِّحْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: (فَرَاغَعْتُهُ) يُوضِّحُ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطَبِّقُ ذَلِكَ».

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ) إِخ؛ مَعْنَاهُ: لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ مِنْ جِبْرِيلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ اللَّهِ ﷻ الزِّيَادَةَ عَنِ الْحَرْفِ تَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَةً

بِهَا، وَتَوَسَّعَةً عَلَيْهَا، وَيَسْأَلُ جِبْرِيلُ رَبَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَيَزِيدُهُ؛ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ؛ فَلَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ؛ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ؛ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ؛ اِقْرَأْ يَا هِشَامُ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ؛ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: اِقْرَأْ يَا عُمَرُ؛ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ؛ الَّتِي أَقْرَأَنِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: (فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ) مَعْنَاهُ: أُوَاثِبُهُ وَأُقَاتِلُهُ، أَوْ أَخْذُ

بِرَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ) مَعْنَاهُ: تَكَلَّفْتُ الصَّبْرَ، وَأَمَهَلْتُهُ حَتَّى فَرَعْتُ وَانصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَقَوْلُهُ: (فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ) بِبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ مُخَفَّفَةٌ. وَمَعْنَاهُ: جَمَعْتُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ عِنْدَ لَبَّيْتِهِ؛ لِئَلَّا يَفْلَتَ مِنِّي. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ، وَجَرَرْتُهُ بِهِ؛ مَاخُودٌ مِّنَ: اللَّبَّةِ - بِفَتْحِ اللَّامِ - وَهِيَ الْمِنْحَرُ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَضُ عَلَيْهَا. وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّدَّةِ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ، وَالْعِنَايَةِ بِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِهِ؛ كَمَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى.

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ، قَوِيَّ الشُّوْكَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَصَنَعَ مَا صَنَعَ مَعَ هِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هِشَامًا جَانِبَ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَاخْتَرَعَ قِرَاءَةً لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَكَانَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا مِّنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا صَنَعَ مَعَ هِشَامٍ، وَلَمْ يُعَنِّفْ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ لِهِشَامٍ: (كَذَبْتَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: كَذَبْتَ: أَخْطَأْتُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ الْكُذْبَ فِي مَوْضِعِ الْخَطَأِ. انْتَهَى.

وَقَوْلُ عُمَرَ: (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ) قَدْ سَاقَهُ اسْتِدْلَالًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ مِنْ أَنَّ هِشَامًا جَانِبَ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ نَظْرًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛

فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مَنْ إِتْقَانِ مَا سَمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلِسَابِقِيهِ فِي
الإِسْلَامِ، وَرُسُوحِ قَدَمِهِ فِيهِ يَكُونُ مُتَقِنًا لَمَّا سَمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، مُتَحَقِّقًا
مَنْ ثُبُوتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَكَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمَا أَنَّ عُمَرَ حَفِظَ
هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِيمًا، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ مَا نَزَلَ فِيهَا مُحَالَفًا
لَمَّا حَفِظَهُ، وَهَشَامٌ مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَهُ عَلَى مَا نَزَلَ
أَخِيرًا، فَنَشَأَ اخْتِلَافُهُمَا مِنْ ذَلِكَ. وَمُبَادَرَةُ عُمَرَ بِالْإِنْكَارِ مَحْمُولَةٌ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ حَدِيثَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» إِلَّا فِي هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ: (أَرْسَلُهُ) أَمْرٌ لَهُ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِ؛ وَإِنَّمَا أَمْرُهُ
بِذَلِكَ لِيَسْمَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ هَشَامٍ مَا أَدْعَاهُ عَلَيْهِ عُمَرُ، أَوْ لِيُزِيلَ عَنْهُ
ضَيْقَ التَّلْبِيبِ، فَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَطْمَئِنَّ فُؤَادُهُ؛ فَيَتِمَّكَنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
وَأَمْرُهُ ﷺ عُمَرَ بِالْقِرَاءَةِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ الْخَطَأَ مِنْهُ؛ لَا مِنْ هَشَامٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) فِيهِ تَطْمِينٌ
لِقَلْبِ عُمَرَ، وَتَثْبِيتٌ لِفُؤَادِهِ، وَإِزَالَةٌ لِمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ عَلِقَ بِقَلْبِهِ مِنْ
وَسْوَاسَةٍ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوَّبَ كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ، قِرَاءَتَهُ
وَقِرَاءَةَ هَشَامٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا.

وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا
يَقْرَأُ؛ فَخَالَفَتْ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةَ عُمَرَ؛ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ:
أَلَمْ تُقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى»؛ فَوَقَعَ فِي صَدْرِ عُمَرَ شَيْءٌ عَرَفَهُ
النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، فَضْرَبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَدْرِ عُمَرَ؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ

أَبْعَدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّهَا صَوَابٌ».

وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَعْنَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِيرَادِ بَاقِي الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) - أَي: مِنَ الْأَحْرَفِ الْمُنزَلِ بِهَا - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحِكْمَةِ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؛ وَهِيَ التَّيَسُّرُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالتَّخْفِيفُ عَلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ. وَالْمَعْنَى: لِيَقْرَأَ كُلُّ مَنَّمْكُمْ مَا يَتَيَسَّرُ عَلَى لِسَانِهِ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ بِقِرَاءَةٍ لَا يُطَاوِعُهُ فِيهَا لِسَانُهُ، وَلَا يَنْقَادُ لَهَا بَيَانُهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِمَا تَيَسَّرَ: كَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فَالْمُرَادُ بِهِ: كَمِّيَّةُ الْقِرَاءَةِ لَا كَيْفِيَّتِهَا. وَمَعَ شِدَّةِ الْفَحْصِ وَالتَّقْيِيبِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ لَمْ نَعَثُرْ عَلَى تَعْيِينِ الْأَحْرَفِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا عُمَرُ وَهَشَامٌ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ؛ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ؛ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ جَاءَهُ

الرَّابِعَةَ؛ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

الأضَاءُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَقْصُورَةٍ - هِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ كَالْغَدِيرِ؛ وَجَمْعُهَا: أَضَاءٌ؛ كَحَصَاةٍ وَحَصَا، وَإِضَاءٍ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ - نَحْوُ: أَكْمَةٍ وَإِكَامٍ. وَالْأَضَاءُ فِي مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ، وَنُسِبَ إِلَى بَنِي غِفَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَعْنَاهُ: لَا تَتَجَاوَزُ أُمَّتَكَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ؛ وَلَهُمُ الْخِيَارُ فِي السَّبْعَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ نَقْلُ السَّبْعَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِالتَّخْيِيرِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَتَجَاوَزُ. انْتَهَى.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي؛ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ؛ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا فَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ؛ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ؛ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَأْنَهُمَا؛ فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدْ عَشَيْتَنِي؛ ضَرَبَ فِي صَدْرِي؛ فَفِضْتُ عَرَقًا؛

وَكَاثِمًا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَرَقًا. فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ؛ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُهَا؛ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعُبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَاخْتَبَأْتُ الثَّالِثَةَ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ سَأَلَ كُلاً مِّنَ الرَّجُلَيْنِ: مَنْ أَقْرَأَكَ؛ فَيَقُولُ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبِي: وَأَنَا أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَذْهَبَنَّ بِكُمَا إِلَيْهِ؛ فَذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . . الْحَدِيثُ؛ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا.

فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ مِّنْهُمَا: «أَحْسَنْتَ». وَفِي أُخْرَى قَالَ لِكُلِّ مِّنْهُمَا: «أَصَبْتَ»؛ فَصَوَّبَ كُلاً فِي قِرَاءَتِهِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا.

(فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَسَقَطَ: فَوَقَعَ. وَيُظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَصْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ: فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ مَا لَمْ يَحْضُرْ لِي وَقْتًا مَّا، وَلَا وَقْتُ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَوْلُهُ: مَا: فَاعِلُ «سَقَطَ». وَقَوْلُهُ: مِنَ التَّكْذِيبِ: جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، حَالٌ مِّنَ الْفَاعِلِ؛ وَهُوَ: مَا، وَبَيَانٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا إِذْ): الْوَائِ فِيهِ عَاطِفَةٌ. وَلَا: حَرْفٌ نَفْيٌ مُؤَكِّدَةٌ لِلنَّفْيِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ: لَمْ. وَإِذْ: ظَرْفٌ لِلزَّمَنِ الْمَاضِي؛ بِمَعْنَى: وَقْتٍ؛ مَعْطُوفٌ عَلَى وَقْتِ الْمُقَدَّرِ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: فَدَخَلَ نَفْسِي مِنَ الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ أَشَدَّ مِمَّا كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ: وَسَوْسَ لِي الشَّيْطَانُ تَكْذِيبًا لِلنُّبُوءَةِ أَشَدَّ مِمَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ غَافِلًا أَوْ مُتَشَكِّكًا؛ فَوَسَوْسَ لَهُ الشَّيْطَانُ الْجَزْمَ بِالتَّكْذِيبِ. انْتَهَى شَرْحُ مُسْلِمٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي نَفْسِ أَبِي خَطْرَةٌ مِّنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ لَا تَسْتَقِرُّ، وَهَاجِسٌ مِّنْ هَوَاجِسِ النَّفْسِ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ؛ لِأَنَّ فِي إِيمَانِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ مَا يُبَدِّدُ ظُلُمَاتِ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَيُزِيلُ كُلَّ اضْطِرَابٍ وَحَيْرَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ، وَهَوَاجِسَ النَّفْسِ لَا يُحَاسِبُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا وَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا مَا دَامَ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهَا، وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ مَعَهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا؛ بَلِ اجْتَهَدَ فِي رَدِّهَا عَنِ نَفْسِهِ، وَدَفَعَهَا عَنِ قَلْبِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَصَابَتْهُ نَزْعَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيُشَوِّشَ عَلَيْهِ حَالَهُ، وَيُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ، وَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَهُ مِنْ هَذَا الْخَاطِرِ ضَرَبَهُ فِي صَدْرِهِ؛ فَانْشَرَخَ صَدْرُهُ، وَتَنَوَّرَ بَاطِنُهُ، حَتَّى آلَ بِهِ الْكُشْفُ وَشَرُحَ الصَّدْرِ إِلَى حَالِ الْمُعَايَنَةِ. وَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ قُبْحُ ذَلِكَ الْخَاطِرِ خَافَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَفَاضَ بِالْعَرَقِ؛ أَي: سَالَ

عَرَفُهُ مِنْ جَمِيعِ جِسْمِهِ اسْتِحْيَاءً مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَكَأَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ قَبْلِ مَا قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». انْتَهَى.

«فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرْبَ فِي صَدْرِي فَنَفِضْتُ عَرَقًا؛ وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَرَقًا». قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ضَرْبُهُ ﷺ فِي صَدْرِهِ تَشْبِيهًُا لَهُ حِينَ رَأَاهُ قَدْ غَشِيَهُ ذَلِكَ الْخَاطِرُ الْمَذْمُومُ؛ وَالْفَرْقُ - بِنَفْسِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ - الرَّغْبُ وَالْخَوْفُ وَالْفَرْعُ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: كَانَ أَبِي ﷺ مِنْ أَكْمَلِ الصَّحَابَةِ إِيْمَانًا، وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا؛ وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ - بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ - نَزْعَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ بَرَكَتُهُ ضَرْبُهُ ﷺ بِيَدِهِ الْمُبَارَكَةِ عَلَى صَدْرِهِ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْهَاجِسَةُ، وَخَرَجَتْ مَعَ الْعَرَقِ؛ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ؛ فَنَظَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَوْفًا وَحَجَلًا مِّمَّا غَشِيَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. انْتَهَى.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ؛ حَتَّى احْمَرَ وَجْهِي؛ فَضَرْبَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدْرِي؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْسِئْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ». وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَن أَبِي الشَّكَّ».

(فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي). أَنْ فِيهِ مُفَسَّرَةٌ؛ لِأَنَّ رَدَدْتُ فِي مَعْنَى: الْقَوْلِ؛ أَي: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ الْقَوْلَ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ).

(فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ). صَرِيحُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ

الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ. وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ - الثَّلَاثُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَذْفُ بَعْضِ الْمَرَّاتِ.

(وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلْنِيهَا). قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَعْنَاهُ: مَسْأَلَةٌ مُجَابَةٌ قَطْعًا، وَأَمَّا بَاقِي الدَّعَوَاتِ فَمَرْجُوءَةٌ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً الْإِجَابَةَ. انْتَهَى.

تَمَّةٌ:

الْقِرَاءَةُ الَّتِي أَنْكَرَهَا أَبِي عَلَى صَاحِبِيهِ كَانَتْ فِي آيَاتٍ مِّنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَلَكِنْ لَمْ نَعُثِرْ عَلَى تَعْيِينِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ؛ فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ؛ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ؛ فِيهِمُ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شَرْحُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ:

(أُمِّيِّينَ) جَمْعُ: أُمِّيٍّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ الْآيَةُ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» يَعْنِي: أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ
وِلَادَةِ أُمَّهَاتِهِمْ؛ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ؛ فَهُمْ عَلَى جِبِلَّتِهِمِ الْأُولَى،
وَخَلَقْتِهِمِ الْأَصْلِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّنِي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، فِيهِمْ هَؤُلَاءِ
الْمَذْكُورُونَ؛ فَلَوْ كُفُّوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،
وَلَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلزُّهْدِ فِي الْقُرْآنِ، وَشِدَّةِ النَّفْرَةِ عَنْ تِلَاوَتِهِ. وَفِي بَعْضِ
طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَمَرُّهُمْ فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ وَفِي ذَلِكَ
رَحْمَةٌ بِهِمْ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ؛ لِيَقْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَتَّسِرُ لَهُ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي قَيْسٍ؛ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً مِّنَ
الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: إِنَّمَا هِيَ كَذَا وَكَذَا؛ بِغَيْرِ مَا قَرَأَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ
الرَّجُلُ: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أْتِيَاهُ؛ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ؛ فَأَيُّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ؛ فَلَا تَمَارَوْا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ
كُفْرٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ
فِي التَّأْوِيلِ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
عَلَى حَرْفٍ؛ فَيَقُولَ الْآخَرُ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ؛
وَكَلاهُمَا مُنَزَّلٌ مَّقْرُوءٌ بِهِ؛ فَإِذَا جَحَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرَاءَةَ صَاحِبِهِ لَمْ
يُؤْمَنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ نَفَى حَرْفًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى
نَبِيِّهِ. انْتَهَى.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: (فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ)؛ وَالتَّنْكِيرُ فِيهِ لِلإِيذَانِ بِأَنَّ أَقْلَّ مِرَاءٍ فِيهِ يَجُرُّ إِلَى الْكُفْرِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» أَي: فَتَعَلَّمُوهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ مِّنْ آلِ ﴿حَم﴾؛ فَرُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْهَا؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ حُرُوفًا مَّا أَقْرَوُهَا؛ فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ؛ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ»، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيَّ عَلِيٍّ شَيْئًا؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ مِّنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا؛ وَكُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَقْرَأُ حُرُوفًا لَا يَقْرَأُهَا صَاحِبُهُ. رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقْرَأَنِي ابْنَ مَسْعُودٍ سُورَةَ أَقْرَأَنِيهَا زَيْدٌ، وَأَقْرَأَنِيهَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ؛ فَاخْتَلَفْتُ قِرَاءَتُهُمْ؛ فَبِقِرَاءَةِ أَيِّهِمْ أَخْذُ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيَّ إِلَى جَنْبِهِ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: لِيَقْرَأْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدُلُّ - بِمَجْمُوعِهَا، وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا - عَلَى تَوَاتُرِ
إِنزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه قَالَ يَوْمًا؛ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أذْكَرُ اللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ» لَمَّا ^(١) قَامَ؛ فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوْا؛ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»؛ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَهُمْ.

فَقَوْلُهُ: (فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوْا) صَرِيحٌ فِي تَوَاتُرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَدْ نَصَّ جَمْعُ مِنَ الْحَفَاطِ عَلَى تَوَاتُرِ حَدِيثِ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَالْحَاكِمُ.

(١) لَمَّا - بِنَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ - بِمَعْنَى: إِلَّا؛ أَي: لَا أَسْأَلُ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ كَذَا إِلَّا الْقِيَامَ. الْمُؤَلِّفُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطُونِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ»: وَرَدَ حَدِيثُ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» مِنْ رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَمْرُو بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَمُعَاذِ بْنَ جَبَلٍ، وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جَهْمٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ أَيُّوبَ؛ فَهَؤُلَاءِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا.

وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُبَيِّنُ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ، وَيُحَدِّدُ الْمُرَادَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي آخِرِينَ إِلَى أَنَّهَا سَبْعُ لُغَاتٍ.

وَتُعَقَّبَ هَذَا الْمَذْهَبُ بِأَنَّ لُغَاتِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَفْصَحُهَا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ اللَّغَاتِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا: قُرَيْشٌ، وَهَذِيلٌ، وَثَقِيفٌ، وَهَوَازِنٌ، وَكِنَانَةٌ، وَتَمِيمٌ، وَالْيَمَنُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا: قُرَيْشٌ، وَهَذِيلٌ، وَتَمِيمٌ، وَالْأَزْدُ، وَرَبِيعَةٌ، وَهَوَازِنٌ، وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّغَاتِ السَّبْعَ فِي بَطْنِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَاتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَتَوَارَدُ عَلَيْهَا سَبْعُ لُغَاتٍ؛ بَلِ اللَّغَاتُ السَّبْعُ مُفْرَقَةٌ فِي الْقُرْآنِ مَا بَيْنَ كَلِمَةٍ وَأُخْرَى؛ فَبَعْضُ

الْكَلِمَاتِ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ، وَهَكَذَا؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ اللُّغَاتِ أَسْعَدَ حَظًّا وَأَكْثَرَ نَصِيبًا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَعْضٍ.

وَنَقَلَ أَبُو شَامَةَ عَنِ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ أَوَّلًا بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ، ثُمَّ أُبِيحَ لِلْعَرَبِ أَنْ يَقْرَأُوهُ بِلُغَاتِهِمْ؛ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَلْفَاظِ وَالْإِعْرَابِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِنْتِقَالَ مِنْ لُغَتِهِ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى؛ لِلْمَشَقَّةِ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْحَمِيَّةِ، وَلَطَلَبِ تَسْهِيلِ فَهْمِ الْمُرَادِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَصُوبُ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلًّا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَتَتِمَّةُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِبَاحَةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَقَعْ بِالتَّشْهِي؛ أَي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُغَيِّرُ الْكَلِمَةَ بِمُرَادِهَا فِي لُغَتِهِ؛ بَلِ الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ السَّمَاعِ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ عُمَرَ وَهَشَامٍ: أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ. انْتَهَى.

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الَّتِي تُفَسِّرُ الْأَحْرُفَ فِي الْحَدِيثِ بِاللُّغَاتِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ؛ خُصُوصًا حَدِيثَ عُمَرَ وَهَشَامٍ؛ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ؛ وَهُمَا قُرَشِيَّانِ؛ مِنْ قَبِيلَةِ وَاحِدَةٍ، وَيَتَكَلَّمَانِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْطِقٍ وَاحِدٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحْرُفِ: اللُّغَاتِ، لَمَا اخْتَلَفَ عُمَرُ وَهَشَامٌ، وَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ قِرَاءَتَهُ وَلُغَتَهُ، وَلَمَّا أَنْكَرَ بَعْضُ الْقَوْمِ عَلَى بَعْضٍ قِرَاءَتَهُ، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ السَّالِفَةُ، فَحَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: اللُّغَاتِ.

وَأَحْسَنُ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ - فِي نَظَرِنَا - أَنْ يُرَادَ بِالْأَحْرَفِ: الْقِرَاءَاتُ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» مَعْنَاهُ: عَلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ مَجَازٌ مُرْسَلٌ؛ حَيْثُ أُطْلِقَ اسْمُ الْجُزْءِ؛ وَهُوَ الْحَرْفُ؛ وَأَرَادَ الْكُلَّ؛ وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى قِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْعَلَاقَةُ: الْجُزْئِيَّةُ؛ كَمَا طُلِقَ اسْمُ الرَّقْبَةِ عَلَى الْعَبْدِ كُلِّهِ، وَإِطْلَاقِ اسْمِ الْعَيْنِ عَلَى الشَّخْصِ بِجُمْلَتِهِ.

وَتَسْمِيَةُ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي قِرَاءَتِهَا حَرْفًا بِاعْتِبَارِ أَنْ فِيهَا حَرْفًا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَرَفَعَهُ قَارِئٌ وَنَصَبَهُ آخَرُ، أَوْ قَرَأَهُ قَارِئٌ بِيَاءِ الْعَيْبِ وَعَیْرُهُ بِنَاءِ الْخِطَابِ، أَوْ زَادَهُ الْبَعْضُ فِي الْكَلِمَةِ، وَنَقَصَهُ الْبَعْضُ مِنْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْمُبَرَّرُ لِهَذَا الْمَجَازِ أَنَّ لِهَذَا الْحَرْفِ مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِبَاقِي حُرُوفِ الْكَلِمَةِ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ مَوْضِعًا لِاخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ. وَمِنْ إِطْلَاقِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَرْفِ قَوْلُهُمْ: حَرْفٌ نَافِعٌ كَذَا، حَرْفٌ حَمَزَةٌ كَذَا؛ يَعْنُونَ بِذَلِكَ قِرَاءَتَهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا سَبْعُ قِرَاءَاتٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي كَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ جِدًّا فِي الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: ﴿جَبْرِيلَ﴾، ﴿أَرْجَهُ﴾، ﴿هَيْتَ﴾، بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ قِرَاءَاتٍ صَحِيحَةٍ وَشَادَّةٍ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ قِرَاءَاتِ الْأُثْمَةِ السَّبْعَةِ

(١) وَالْقِرَاءَاتُ جَمْعُ: قِرَاءَةٍ؛ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْمَخْصُوصَةُ فِي الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ بَنِيَتْهَا الْأَصْلِيَّةُ، وَجَوَّهَرِ حُرُوفِهَا، أَوْ مِنْ حَيْثُ شَكَلَتْهَا وَحَرَكَاتُهَا وَإِعْرَابُهَا، وَمَرَدُّهَا السَّمَاعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْمَوْلَف.

المشهورين؛ كما سنبين ذلك في مبحث: صِلَةِ الْقِرَاءَاتِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ.

وإنما المراد أن الكلمة القرآنية تُقرأ بقراءة، أو اثنتين، أو ثلاث، إلى سبعِ قِراءاتٍ؛ وهذا غاية ما ينتهي إليه عددُ القِراءاتِ في الكلمة الواحدة من القرآن.

وقريب مما ذكرناه في معنى الأحرف أن يراد بها الأوجه؛ فقوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» معناه: على سبعة أوجه.

ومن معاني الحرف في اللغة: الوجه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ الآية؛ أي: على وجه واحد وحال واحدة؛ وهي أن يكون في عيشٍ رَغِيدٍ وحياةٍ مُثْرَفَةٍ؛ فإذا توفّر له هذا سكنت نفسه، وقرت عينه، وعبد الله تعالى. وإذا امتحن بشيء من البلاء في نفس أو مالٍ أو ولدٍ انقلب على وجهه، وسخط على ربه، وكفر به. فهذا عبد الله تعالى على وجه واحد وحالة واحدة؛ وهي حالة السراءِ دون حالة الضراءِ.

وإننا إذا تقصينا القِراءاتِ: متواترها ومشهورها، وسبرنا صحيحها وضعيفها، وتتبعنا منكرها وشاذها لوجدنا أن ما بينها من اختلافٍ وتنوعٍ لا يعدو سبعة أنحاء؛ لا يزيد عليها، ولا ينقص عنها.

(الأول): اختلاف في الأسماء؛ والاختلاف فيها يكون بالفراد، والتثنية، والجمع، والمبالغة، وغيرهما؛ نحو: ﴿وَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾، ﴿وَكُتَيْبَةٌ وَرُسُلِهِ﴾ كِلَاهُمَا بِالْبَقْرَةِ، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ بالمائدة، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ بالأنعام،

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ بِالْأَعْرَافِ، ﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ بِالتَّوْبَةِ، -
 ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُ﴾ بِالرَّعْدِ، ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَفَسِحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ فِي
 الْمُجَادَلَةِ. قُرِئَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا: ﴿مَسْكِينٌ﴾، ﴿وَكُتَيْبَةٌ﴾،
 ﴿رِسَالَتُهُ﴾، ﴿إِصْرَهُمْ﴾، ﴿مَسْجِدَ﴾، ﴿الْكَافِرُ﴾، ﴿الْمَجَالِسِ﴾ بِالْإِفْرَادِ
 وَالْجَمْعِ؛ فِي كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا قِرَاءَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا بِالْإِفْرَادِ، وَالْأُخْرَى
 بِالْجَمْعِ.

وَنَحْوُ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ بِالمَائِدَةِ، ﴿فَأَصْلِحُوا
 بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ بِالحُجْرَاتِ؛ فِي كُلِّ مِّن لَّفْظِي ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾، ﴿أَخْوَيْكُمْ﴾
 قِرَاءَتَانِ، إِحْدَاهُمَا بِالتَّثْنِيَةِ، وَالْأُخْرَى بِالْجَمْعِ.

وَيَكُونُ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَسْمَاءِ بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ - أَيْضًا - نَحْوُ:
 ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ بِالبَقَرَةِ، قُرِئَ ﴿يُقْبَلُ﴾ بِبَيِّءِ التَّذْكِيرِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ
 الْفَاعِلَ - وَهُوَ: ﴿شَفَعَةٌ﴾ - تَأْنِيثُهُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَقُرِئَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛
 بِاعْتِبَارِ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ تَأْنِيثًا لَفْظِيًّا.

وَنَحْوُ: ﴿كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ بِالنِّسَاءِ، قُرِئَ:
 ﴿يَكُنْ﴾ بِبَيِّءِ التَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْفَاعِلِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ؛ فَالْحَقُّ بِالْفِعْلِ
 عَلَامَةُ التَّذْكِيرِ، وَقُرِئَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ - وَهُوَ: ﴿مَوَدَّةٌ﴾ -
 مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ؛ فَالْحَقُّ بِالْفِعْلِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَنَحْوُ: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ﴾ بِالْأَنْفَالِ، قُرِئَ ﴿يَكُنْ﴾
 بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ لِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ فِي النَّحْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قُرِئَ ﴿تَوَفَّيْتُمُ﴾
 بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ؛ نَظْرًا لِتَّذْكِيرِ الْفَاعِلِ وَتَأْنِيثِهِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ بِالْمُبَالَغَةِ وَعَدَمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿عَلِيمِ الْغَيْبِ﴾، قُرِئَ: ﴿عَلَّمَ﴾ بِوَزْنِ فَعَالٍ صِيغَةِ مُبَالَغَةٍ، وَقُرِئَ: ﴿عَلِمَ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ.

(الثَّانِي): اخْتِلَافُ الْأَفْعَالِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا يَكُونُ بِالتَّصْرُفِ فِيهَا، وَالتَّغْيِيرِ فِي الْأَفْظَاهَا، وَنَقْلُهَا مِنْ مَّاضٍ إِلَى مُضَارِعٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ بِالبَقْرَةِ، قُرِئَ بِالتَّاءِ وَالطَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ؛ مَعَ تَخْفِيفِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ، وَقُرِئَ بِبَيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ وَبَعْدَهَا طَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَعَ جَزْمِ الْعَيْنِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ وَأَصْلُهُ: يَتَطَوَّعُ؛ فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ طَاءً، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الطَّاءِ بَعْدَهَا.

وَنَحْوُ: ﴿فَنَجَّى مِنْ نَشَاءٍ﴾ بِيُوسُفَ، قُرِئَ بِجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ بَعْدَ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَّاضٍ مَبْنِيٌّ لِّمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقُرِئَ بِزِيَادَةِ نُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ مَعَ تَخْفِيفِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَاضِيهِ: أَنْجَى.

أَوْ نَقْلُهَا مِنْ مَّاضٍ إِلَى أَمْرٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلِّينَ﴾ بِالبَقْرَةِ، قُرِئَ بِفَتْحِ الْخَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ، وَقُرِئَ بِكَسْرِهَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ.

وَنَحْوُ: ﴿قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ﴾ بِالزُّخْرَفِ، قُرِئَ: ﴿قُلْ﴾؛ عَلَى أَنَّهُ مَاضٍ، وَقُرِئَ: ﴿قُلْ﴾؛ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ.

أَوْ نَقْلُهَا مِنْ مُضَارِعٍ إِلَى أَمْرٍ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بِالبَقْرَةِ، قُرِئَ: ﴿أَعْلَمُ﴾ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَّفْتُوحَةٍ وَضَلًّا وَابْتِدَاءً مَعَ رَفْعِ الْمِيمِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَقُرِئَ: ﴿اعْلَمُ﴾

بِهَمْزَةٍ وَضَلَّ تُحَذَفُ حَالٌ وَضَلَّ الْكَلِمَةَ بِمَا قَبْلَهَا، وَتُثَبِّتُ مَكْسُورَةً حَالٌ
الْإِبْتِدَاءُ بِالْكَلِمَةِ، مَعَ سُكُونِ الْمِيمِ؛ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ.

(الْثَالِثُ): اِخْتِلَافٌ وَجُوهِ الْأِعْرَابِ؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ
الْجَحِيمِ﴾ بِالْبَقْرَةِ، قُرِئَ بِضَمِّ التَّاءِ وَرَفْعِ اللَّامِ؛ عَلَى أَنَّ: لَا نَافِيَةً،
وَتُسْأَلُ: مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِلتَّجَرُّدِ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَجَزْمِ اللَّامِ؛ عَلَى
أَنَّ: لَا نَافِيَةً، وَتُسْأَلُ: مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ بِالنِّسَاءِ؛ قُرِئَ بِنَضْبِ التَّاءِ؛ عَلَى
أَنَّ: تِجَارَةً خَبْرٌ تَكُونُ، وَقُرِئَ بِرَفْعِ التَّاءِ؛ عَلَى أَنَّ: تِجَارَةٌ فَاعِلٌ
تَكُونُ؛ وَهِيَ تَامَّةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى﴾ بِالْأَعْرَافِ، قُرِئَ بِرَفْعِ السِّينِ وَنَضْبِهَا.
وَنَحْوُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أَوَّلُ
إِبْرَاهِيمَ، قُرِئَ بِرَفْعِ الْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَقُرِئَ بِجَرِّهِ.
وَنَحْوُ: ﴿فِي لَوْجٍ مَحْفُوظٍ﴾ فِي آخِرِ الْبُرُوجِ، قُرِئَ بِخَفْضِ الظَّاءِ
وَرَفْعِهَا.

(الرَّابِعُ): الْإِخْتِلَافُ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ؛ نَحْوُ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى
مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بِأَلِ عِمْرَانَ، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ قَبْلَ السِّينِ،
وَحَذْفِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ بِالتَّوْبَةِ، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ
قَبْلَ: الَّذِينَ، وَحَذْفِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ فِي يَسَ، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ فِي:
﴿عَمِلَتْهُ﴾، وَحَذْفِهَا.

وَكَذَا ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ فِي الزُّحْرِ، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ
الْهَاءِ الثَّانِيَةِ فِي: ﴿تَشْتَهِيهِ﴾، وَحَذْفِهَا.

وَنَحْوُ: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ بِالشُّورَى، قُرِئَ بِإِثْبَاتِ الْفَاءِ
وَحَذْفِهَا. وَنَحْوُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ قُرِئَ بِإِثْبَاتِ ضَمِيرِ
الْفَضْلِ ﴿هُوَ﴾، وَقُرِئَ بِحَذْفِهِ.

(الْخَامِسُ): الْإِخْتِلَافُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا
وَقَاتِلُوا﴾ بِآلِ عِمْرَانَ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ: ﴿وَقَاتِلُوا﴾، وَتَأخِيرِ: ﴿وَقَاتِلُوا﴾،
وَقُرِئَ بِالْعَكْسِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَا بِجَانِبِهِ﴾ بِالإِسْرَاءِ وَفُضِّلَتْ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ
الْهَمْزِ عَلَى الْمَدِّ، وَقُرِئَ بِتَأخِيرِهِ عَنْهُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِسَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِالرَّعْدِ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ
الْيَاءِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَقُرِئَ بِتَأخِيرِهَا عَنْهَا مَعَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ حَرْفِ
مَدٍّ وَفَتْحِ الْيَاءِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خِتْمُهُ مَسْكٌ﴾ بِالْمُطَفِّفِينَ، قُرِئَ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَى
الْأَلِفِ مَعَ كَسْرِ الْحَاءِ، وَقُرِئَ بِتَأخِيرِ التَّاءِ عَنِ الْأَلِفِ مَعَ فَتْحِ الْحَاءِ.

(الْسَادِسُ): الْإِخْتِلَافُ بِالْإِبْدَالِ، أَيُّ: جَعَلَ كَلِمَةً مَكَانَ أُخْرَى،
أَوْ حَرْفٍ فِي مَوْضِعِ آخَرَ؛ نَحْوُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ﴾ بِيُونُسَ، قُرِئَ بِضَمِّ
الْيَاءِ وَبَعْدَهَا سَيْنٌ مَفْتُوحَةٌ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ
وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَهَا شَيْنٌ مَضْمُومَةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعَمِي﴾ بِالنَّمْلِ وَالرُّومِ، قُرِئَ بِبَاءِ
مَكْسُورَةٍ وَبَعْدَهَا هَاءٌ مَفْتُوحَةٌ مَمْدُودَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ، وَقُرِئَ بِتَاءِ

مَفْتُوحَةٍ مَكَانَ الْبَاءِ وَبَعْدَهَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ.

وَنَحْوُ: ﴿لَبِئْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عُرُفًا﴾ بِالْعَنْكَبُوتِ، قُرِئَ بِبَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ بَعْدَ النُّونِ وَبَعْدَهَا وَاوٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَّفْتُوحَةٌ، وَقُرِئَ بِثَاءٍ مَثَلثةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ النُّونِ وَبَعْدَهَا وَاوٌ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَّفْتُوحَةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿يَقُصُّ الْحَقُّ﴾ بِالْأَنْعَامِ، قُرِئَ بِضَمِّ الْقَافِ بَعْدَ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَقُرِئَ بِسُكُونِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ.

وَنَحْوُ: ﴿كَيْفَ نُدْشِرُهَا﴾ بِالْبَقَرَةِ، قُرِئَ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

[وَنَحْوُ]: ﴿وَالْعَنَمَ لَعْنَا كَبِيرًا﴾ قُرِئَ ﴿كَبِيرًا﴾ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقُرِئَ ﴿كَثِيرًا﴾ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

وَنَحْوُ: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُغُوا كُلُّ نَفْسٍ﴾ بِيُونُسَ، قُرِئَ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ بَعْدَ الثَّاءِ، وَقُرِئَ بِثَاءٍ مُثَنَّىةٍ فِي مَكَانِ الْبَاءِ.

وَنَحْوُ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ بِالتَّكْوِيرِ، قُرِئَ بِالضَّادِ، وَقُرِئَ بِالظَّاءِ.

وَنَحْوُ: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ بِالسَّمْسِ، قُرِئَ ﴿وَلَا يَخَافُ﴾ بِالْوَاوِ، وَقُرِئَ ﴿فَلَا يَخَافُ﴾ بِالْفَاءِ.

(السَّابِعُ): الْإِخْتِلَافُ فِي اللَّهْجَاتِ، كَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ، وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالْإِبْدَالِ وَالنَّقْلِ، وَالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوعِ: الْكَلِمَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الْقَبَائِلُ فِي النُّطْقِ

بِهَا، نَحْوُ: ﴿خَطَوْتِ﴾ بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا، ﴿يُوتِ﴾ بِكَسْرِ البَاءِ وَضَمِّهَا، ﴿وَحْفِيَّةٌ﴾ بِكَسْرِ الحَاءِ وَضَمِّهَا، ﴿يَحْسَبُ﴾ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ بِضَمِّ الرَّايِ وَفَتْحِهَا، ﴿يَعْرُبُ﴾ بِضَمِّ الرَّايِ وَكَسْرِهَا، ﴿بِالْقِسْطِاسِ﴾ بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا، ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ، وَبِفَتْحِ اليَاءِ وَالحَاءِ، ﴿بِالْبُحْلُ﴾ بِضَمِّ البَاءِ وَسُكُونِ الحَاءِ، وَبِفَتْحِ البَاءِ وَالحَاءِ، ﴿ضَعْفًا﴾ بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، ﴿فِيَسْحَتَكُمُ﴾ بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ، وَبِفَتْحِ اليَاءِ وَالحَاءِ، ﴿شَتَانُ﴾ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِهَا، ﴿يَقْنَطُ﴾ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ التَّلَاوَةِ، وَالتُّنْقِ بِكَلِمَاتِهَا.



حِكْمَةُ انْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

لِانْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ حِكْمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ، نَذْكُرُ أَهْمَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَاضِيَةِ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يُرْسَلْ رَسُولًا إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ؛ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِنَمَّا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

وَالْعَرَبُ الَّذِينَ أُنزِلَ إِلَيْهِمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَانُوا مُخْتَلِفِي اللَّهْجَاتِ، مُتَعَدِّدِي اللُّغَاتِ، مُتَنَوِّعِي الْأَلْسُنِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ عَلَى لَهْجَاتِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهِمْ؛ لِيَتِمَّ كُنُوزُ قِرَاءَتِهِ، وَيَنْتَفِعُوا بِمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَشَرَائِعٍ؛ إِذْ لَوْ أُنزِلَتْ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ - وَمَنْ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مُخْتَلِفُوا اللُّغَاتِ كَمَا سَبَقَ - لَحَالَ ذَلِكَ دُونَ قِرَاءَتِهِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَدَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ لُغَتِهِ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا، وَمَرَّنَ لِسَانَهُ عَلَى التَّخَاطُبِ بِهَا مِنْذُ نُعُومَةِ أَطْفَارِهِ، وَصَارَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ طَبِيعَةً مِّنْ طَبَائِعِهِ، وَسَجِيَّةً مِّنْ سَجَايَاهُ، وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ؛ حَتَّى لَا يُمَكِّنُهُ التَّفْصِي عَنَّهَا، وَالْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهَا.

فَلَوْ كَلَّفَ اللَّهُ الْعَرَبَ مُخَالَفَةَ لُغَاتِهِمُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُمْ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَيَسَّرُ نُطْقُهُمْ إِلَّا بِهَا؛ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ، وَلَكَانَ

ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقُدْرَتِهِ الْفِطْرِيَّةِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِيُسْرِ الْإِسْلَامِ، وَسَمَاحَتِهِ الَّتِي تَقْتَضِي دَرْءَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَنِ مُعْتَنِقِيهِ؛ فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِرَادَتُهُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ الْإِضْرَ عَنْهَا أَنْ يُسَّرَ لَهَا حِفْظُ كِتَابِهَا، وَتِلَاوَةُ دُسُورِهَا؛ لِتَمَكَّنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالتَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا، فَأَنْزَلَهُ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَهَجَاتِهِمُ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرُؤُهُ عَلَى الْعَرَبِ بِهَذِهِ اللَّهَجَاتِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى كُلِّ قَبِيلَةٍ تِلَاوَتُهُ بِمَا يُوَافِقُ لَهَجَتَهَا، وَيَلَائِمُ لُغَتَهَا.

٢ - إِفَادَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِمَجْمُوعِ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الْآيَةَ، فُرِيءَ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بِإِسْكَانِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ مُخَفَّفَتَيْنِ مِنَ: الطُّهْرِ، وَقُرِيءَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ مُشَدَّدَتَيْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي طُهْرِ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْقِرَاءَتَيْنِ أَمْرَانِ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا؛ حَتَّى يَحْصُلَ لَهَا أَضْلُ الطُّهْرِ؛ وَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا إِلَّا إِذَا بَالِغَتْ فِي الطُّهْرِ؛ وَذَلِكَ بِالِاغْتِسَالِ؛ فَلَا بَدَّ - حَيْثُ - مِنْ الطُّهْرَيْنِ مَعًا فِي جَوَازِ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ: انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالِاغْتِسَالِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ.

٣ - بَيَانُ حُكْمِ مُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ كَقِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرِهِ:
 ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (مَنْ أُمَّ)
 فِي سُورَةِ النَّسَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ - وَإِنْ كَانَتْ شَادَةً - تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ
 بِالْأُخُوَّةِ - هُنَا - هُوَ الْأُخُوَّةُ لِلْأُمَّ. وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٤ - الدَّلَالَةُ عَلَى حُكْمَيْنِ شَرْعِيَيْنِ؛ وَلَكِنْ فِي حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى
 الْبَدَلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ﴾ قُرِئَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِنَضْبِ اللَّامِ وَجَرِّهَا؛ فَالِنَضْبُ يُفِيدُ
 وَجُوبَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ (أَرْجُلَكُمْ) - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى
 لَفْظِ ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ الْمَنْضُوبِ؛ وَهُوَ وَاجِبُ الْغُسْلِ بِصَرِيحِ الْآيَةِ؛ فَيَكُونُ
 الْمَعْطُوفُ مِثْلَهُ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ. وَالْجَرُّ يُفِيدُ طَلَبَ مَسْحِهِمَا؛ لِأَنَّ
 (أَرْجُلَكُمْ) - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى لَفْظِ (رُءُوسِكُمْ) الْمَجْرُورِ،
 وَالْوَاجِبُ فِيهِ الْمَسْحُ بِنَصِّ الْآيَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ مِثْلَهُ فِي وَجُوبِ
 الْمَسْحِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ
 لِلْبَاسِ الْخَفِّ، وَأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ لَابِسِ الْخَفِّ. فَحِينَئِذٍ يَكُونُ
 الْحُكْمَانِ عَلَى الْبَدَلِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ فِي
 حَالِهِ؛ فَالْمَسْحُ يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ فِي حَالِ لِبْسِ الْخَفِّ.

٥ - أَنَّ تَعَدُّدَ الْقِرَاءَاتِ يُفِيدُ تَعَدُّدَ الْإِعْجَازِ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ
 يُعْجِزُ إِذَا قُرِئَ بِهِذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَيُعْجِزُ إِذَا قُرِئَ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ، وَهَكَذَا. وَإِذَا
 ذَاكَ تَتَعَدَّدُ الْمُعْجِزَاتُ بِتَعَدُّدِ الْقِرَاءَاتِ، وَكُلَّمَا تَعَدَّدَتِ الْمُعْجِزَاتُ،
 وَكَثُرَتِ الْآيَاتُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَنْصَعِ الْأَدِلَّةِ، وَأَبْيَنِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ

الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَوَحْيَهُ، وَعَلَى أَنَّ الْمُنزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ.

٦ - أَنَّ فِي تَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ مِنَ الْحُجَجِ الدَّامِغَةِ، وَالْأَدِلَّةِ الصَّادِقَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ - مَعَ كَثْرَتِهِ - لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَضَارُبٍ وَتَنَاقُضٍ، وَلَمْ يُفْضِ إِلَى تَضَادٍّ وَتَعَارُضٍ. بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ - عَلَى اخْتِلَافِ قِرَاءَاتِهِ، وَتَنَوُّعِ أَوْجِهِهِ وَرَوَايَاتِهِ - يُظَاهِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي عُلُوِّ الْأَسْلُوبِ، وَرِصَانَةِ التَّرْكِيبِ، وَهَدَفٍ وَاحِدٍ فِي كَمَالِ الْهِدَايَةِ، وَسُمُوِّ التَّهْدِيدِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكُونِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّا إِذَا أَلْقَيْنَا عَلَى الْقِرَاءَاتِ نَظْرَةً فَاحِصَةً عَمِيقَةً فِي آيَةِ كَلِمَةٍ مِّنَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي قِرَاءَتِهَا - نَجِدُهَا لَا تَعْدُو حَالَيْنِ:

(الْأُولَى): أَنَّ تَكُونَ مُخْتَلَفَةً الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا؛ نَحْوُ: ﴿الْصِّرْطِ﴾ بِالسِّينِ وَالصَّادِ وَالْإِشْمَامِ، ﴿يَحْسَبُ﴾ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، ﴿بِالْبُخْلِ﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا، ﴿مَرْفَقًا﴾ بِالْكَهْفِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَنَحْوُ: ﴿فَتَيَّبْتُنَا﴾، ﴿فَتَشَبَّثُوا﴾، ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾، ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾، ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ أَوْ ﴿نِعْمَةً﴾، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ وَفَرِيءٌ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾.

(الثَّانِيَةُ): أَنَّ تَكُونَ مُخْتَلَفَةً الْأَلْفَاظِ، مُخْتَلَفَةً الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَيْنِ غَيْرَ مُتَعَارِضَيْنِ وَلَا مُتَنَاقِضَيْنِ، بَلْ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي شَيْءٍ

وَاحِدٍ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ قُرِئَ بِالرَّاءِ، وَالْمَعْنَى: نُحْيِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْحِسَابِ، وَقُرِئَ بِالزَّايِ، وَالْمَعْنَى: نَضْمُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ؛ حَتَّى تَلْتَمِعَ وَتَجْتَمِعَ، وَالْمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَلْتَقِيَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعَثَ الْخَلَائِقِ يَضْمُ الْعِظَامَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ ثُمَّ يُحْيِيهَا.

وَنَحْوُ: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ قُرِئَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَالْأَصْلُ: الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، ثُمَّ قَلِبَتِ التَّاءُ صَادًا، وَأُذْغِمَتْ فِي الصَّادِ بَعْدَهَا. وَالْمَعْنَى: الَّذِينَ يُخْرِجُونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ. وَقُرِئَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَالْمَعْنَى: الَّذِينَ يَدْعُونَ بِالذِّينِ، وَتَمْتَلِئُ نَفْسُهُمْ بِالْإِنْقِيَادِ لَهُ، وَالْإِسْتِسْلَامِ لِأَحْكَامِهِ؛ فَالْمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ.

وَنَحْوُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ قُرِئَ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ بِمَعْنَى: نَحَاهُمَا وَأَبْعَدَهُمَا عَنْهَا؛ أَيِ: الْجَنَّةِ. وَقُرِئَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ بِمَعْنَى: أَوْقَعَهُمَا فِي الزَّلَّةِ، أَيِ: الْخَطِيئَةِ. فَالْمَعْنَيَانِ مُتَعَايِرَانِ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعَانِ؛ فَإِنَّ إِيقَاعَهُمَا فِي الزَّلَّةِ اقْتَضَى تَنْحِيَتَهُمَا عَنِ الْجَنَّةِ؛ فَهُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ؛ فَالْوُقُوعُ فِي الزَّلَّةِ مَلْزُومٌ، وَالتَّنْحِي عَنِ الْجَنَّةِ لَازِمٌ لَهُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ وَلَا تَنَازَعُوا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْحَرْفَيْنِ - أَيِ: الْقِرَاءَتَيْنِ - حَرْفٌ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ الْآخَرُ كَانَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ، وَلَكِنَّهُ جَامِعٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَمَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ فَلَا يَدْعُهَا رَغْبَةً عَنْهَا فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَاخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٍ
 وَتَغَايُرٍ؛ لَا اخْتِلَافٌ تَعَارُضٍ وَتَنَاقُضٍ؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ فِي
 كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ

يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا قَبْلًا أُمُورٌ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّ جَمِيعَ الْقِرَاءَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ فَمَنْ قَرَأَ بِأَيَّةِ قِرَاءَةٍ مِنْهَا فَهُوَ مُصِيبٌ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»، وَقَوْلِهِ: «فَأَيُّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ»، وَقَوْلِهِ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ: «أَصَبْتَ» كَمَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَ«أَحْسَنْتَ» كَمَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ، وَقَوْلِ الرَّاوي: فَحَسَّنَ الرَّسُولُ شَأْنَهُمَا.

وَيُؤْخَذُ هَذَا - أَيْضًا - مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الرَّسُولِ ﷺ عُمَرَ وَأَبِيًّا عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ قِرَاءَتَهُمَا، وَمِنْ دَفْعِهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حِينَ اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ إِقْرَارُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ حَرْفٍ مِمَّا نَزَلَ.

(الْأَمْرُ الثَّانِي): أَنَّ الْقِرَاءَاتِ كُلُّهَا - عَلَى اِخْتِلَافِهَا - مُنْزَلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا خُوذَةٌ بِالتَّلْقِي وَالْمُشَافَهَةِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا دَخَلَ لِأَحَدٍ مِنْ الْبَشَرِ فِيهَا. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ - كَائِنًا مَنْ كَانَ - أَنْ يَقْرَأَ حَسَبَ هَوَاهُ؛ فَيَعَيِّرَ عِبَارَةً بِعِبَارَةٍ، أَوْ يَأْتِيَ فِي مَكَانِ اللَّفْظِ بِمُرَادِفِهِ، أَوْ مُسَاوِيهِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِرَاءَةٍ كُلِّ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، وَقَوْلُ الْمُخَالَفِ لِصَاحِبِهِ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقْرَارُ

الرَّسُولِ لِكُلِّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَوْ أُبِيحَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَلْفَافِ
لَبَطَلَتْ قُرْآنِيَةُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَذَهَبَ إِعْجَازُهُ، وَلَمَّا
تَحَقَّقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ -: أَبَاحَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ
هَذِهِ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ، وَعَارَضَهُ بِهَا جِبْرِيلُ فِي عَرْضَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
فِيهِ الْإِعْجَازُ، وَجُودَةُ الرَّصْفِ. وَلَمْ تَقَعِ الْإِبَاحَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ:
«فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُبَدِّلَ اللَّفْظَةَ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ اللَّغَاتِ جَعَلَهَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا
لَذَهَبَ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مُعَرَّضًا أَنْ يُبَدَّلَ هَذَا وَهَذَا حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ
الَّذِي نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْإِبَاحَةُ فِي الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيُوسِّعَ بِهَا
عَلَى أُمَّتِهِ؛ فَأَقْرَأَ أَبِيًّا مَرَّةً بِمَا عَارَضَهُ بِهِ جِبْرِيلُ، وَأَقْرَأَ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّةً
بِمَا عَارَضَهُ بِهِ جِبْرِيلُ أَيْضًا.

وَعَلَى هَذَا تَجِيءُ قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِسُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَقِرَاءَةُ
هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ لَهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِرَاءَةِ
كُلِّ مِّنْهُمَا - وَقَدْ اخْتَلَفْنَا -: «هَكَذَا أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ»؟، هَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ
أَقْرَأَهُ مَرَّةً بِهِذِهِ، وَمَرَّةً بِهِذِهِ؟ فَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ
يَشَاءُ لَبَطَلَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.
انْتَهَى مِنَ الْقُرْطُبِيِّ.

(الْأَمْرُ الثَّلَاثُ): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلُوا اخْتِلَافَ
الْقِرَاءَاتِ مَثَارَ نِزَاعٍ وَجَدَلٍ، وَلَا سَبَبَ تَشْكِيكٍ وَتَكْذِيبٍ وَشَعْبٍ؛ لِأَنَّ

نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهِ الْمُخْتَلِفَةِ إِنَّمَا كَانَ لِحِكْمَةِ التَّهْوِينِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالرَّحْمَةِ بِهَا، وَالْإِشْفَاقِ عَلَيْهَا؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَجْعَلَ مِنَ الْيُسْرِ عُسْرًا، وَمِنَ السَّعَةِ ضَيْقًا، وَمِنَ الْمُنْحَةِ مَحْنَةً. وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمُتَقَدِّمِ: «فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ»، وَمِنْ تَعْيِيرِ وَجْهِهِ ﷺ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ مَعَ قَوْلِهِ لِبَعْضِهِمْ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ»، وَمِنْ ضَرْبِهِ فِي صَدْرِ أَبِي رُوَيْبَةَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(الْأَمْرُ الرَّابِعُ): أَنَّ التَّرْخِيصَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ؛ بَلْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ. يَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ السَّابِقُ: لَقِيَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَيْضًا الْأَحَادِيثُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى حُدُوثِ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ أَفَادَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدًا إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ كَانُوا قَلِيلِي الْعَدَدِ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْهُمْ مِّنْ قُرَيْشٍ، وَعَلَى اتِّصَالِ دَائِمِ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَمُّ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتِلَاوَتِهِ تِلَاوَةً صَحِيحَةً، سَلِيمَةً مِّنَ التَّضْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ. أَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَقَدْ زَادَ عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَاتَّسَعَ نِطَاقُ الدَّعْوَةِ، وَأَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ يُرَاسِلُ الْأَقْوَامَ وَالْقَبَائِلَ؛ مِنْ شَتَى أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَارِجِهَا، فَجَاءَتْ الْوُفُودُ تَتْرَى، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَكَانُوا مُخْتَلِفِي اللَّهْجَاتِ، مُتَنَوِّعِي اللُّغَاتِ، وَإِلْزَامُ الْجَمِيعِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمَرْتُ كُلَّ قَبِيلَةٍ أَنْ تَقْرَأَ بِمَا يُوَافِقُ

لُغَتَهَا، وَيُلَاقِي لِسَانَهَا؛ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِقَدْرِ مَا تُسَعِّفُهُ
لُهْجَتُهُ، وَتَنْقَادُ لَهُ لُغَتُهُ، فِي حُدُودِ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ.



قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَصِلَتْهَا بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ؛ فَقِرَاءَةٌ نَافِعِ حَرْفٍ مِّنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَقِرَاءَةٌ ابْنِ كَثِيرٍ حَرْفٍ آخَرَ مِنْهَا، وَهَكَذَا بَاقِي قِرَاءَاتِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ كُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا حَرْفٌ مِّنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؛ وَهَذَا الرَّأْيُ بَاطِلٌ؛ لِلْأُمُورِ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ يُلْزَمُ عَلَيْهِ بَقَاءُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَعَدَمُ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِبَاحَةُ الْقِرَاءَةِ بِهَا حَتَّى الْيَوْمِ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ الْكَثِيرُ مِنْهَا بِالْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ.

(الثَّانِي): يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ أَيَّةُ فَائِدَةٍ فِيمَا صَنَعَ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَحَمَلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ دَاعٍ لِإِحْرَاقِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَصَاحِفِ.

(الثَّلَاثُ): يُلْزَمُ هَذَا الرَّأْيُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ قَدْ اسْتَوْعَبَتِ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قِرَاءَاتُ غَيْرِ السَّبْعَةِ؛ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ، لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ. وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

(الرَّابِعُ): أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ مِّنَ السَّبْعَةِ قَدْ رَوَى عَنْهُ رُؤَاةٌ كَثِيرُونَ رَوَايَاتٍ مُّخْتَلِفَةٍ، وَكُلُّهَا تُعْتَبَرُ قِرَاءَةً لِلْإِمَامِ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ هِيَ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ لَبَلَّغَتْ هَذِهِ الْأَحْرَفُ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْكَثْرَةِ

تَبَعًا لِلْكَثْرَةِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنِ كُلِّ إِمَامٍ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأَحْرَفَ مَحْضُورَةٌ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو شَامَةَ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الْمَوْجُودَةَ - الْآنَ - هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ خِلَافٌ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً؛ وَإِنَّمَا يُظَنُّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ. انْتَهَى.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ؛ بَلِ الْعَشْرَةِ؛ الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ بِهَا الْيَوْمَ جُزْءٌ مِّنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؛ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»؛ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَحْرِ عَرْضَةِ عَرَضَ فِيهَا جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ ابْنُ إِشْتَةَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْفَصَائِلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الْقِرَاءَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرُؤُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِشْتَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - أَيْضًا - قَالَ: كَانَ جَبْرِيلُ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارِضُهُ مَرَّتَيْنِ. فَيَرُونَ أَنَّ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ. انْتَهَى مِنَ الْإِتْقَانِ.

وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْعَشْرُ مُوَافِقَةٌ لِحَطِّ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ؛ الَّتِي وَجَّهَهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى اطِّرَاحِ كُلِّ مَا خَالَفَهَا؛ فَلَا تَخْرُجُ قِرَاءَةٌ مِّنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ عَنِ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَوْ خَالَفَتْ قِرَاءَةٌ مِّنْهَا مُصْحَفًا مِّنْ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ

وَأَفَقَتْ غَيْرَهُ؛ فَالْمُعْتَبَرُ: عَدَمُ مُخَالَفَتِهَا جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ فَنُسِخَ بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُكْتَبَ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ إِلَّا مَا اسْتَقَرَّ فِي هَذِهِ الْعَرْضَةِ، وَثَبَتَتْ قُرْآئِنُهُ بِالتَّوَاتُرِ، وَلَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَتُرِكَ مِنْهَا جَمِيعُ مَا نُسِخَ.

قُلْنَا: إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ جُزْءٌ مِّنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَبَعْضُ مَنَّهَا. وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَقُولُ:

بَيِّنًا - فِيمَا سَبَقَ - أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْقِرَاءَاتِ جَمِيعِهَا: الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَنْوَاعَ السَّبْعَةَ، وَذَكَرْنَا لِكُلِّ نَوْعٍ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً.

وَنَقُولُ هُنَا: إِنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ أَفْرَادًا كَثِيرَةً، وَجُزْئِيَّاتٍ مُّتَعَدِّدَةً، وَصُورًا مُّتَنَوِّعَةً. وَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْرَادِ وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ وَهَذِهِ الصُّورِ ثَبَتَتْ قُرْآئِنُهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَالبَعْضُ مِنْهَا نُسِخَ؛ فَلَمْ يَعُدْ قُرْآنًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا - آفًا - أَمْثَلَةً لِكُلِّ نَوْعٍ مِّنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَآكَ بَيَانُ أَمْثَلَةٍ لِكُلِّ نَوْعٍ مِّمَّا نُسِخَ؛ فَلَمْ يُعْتَبَرُ قُرْآنًا:

(الْأَنْوَاعُ الْأَوَّلُ): الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ قُرِئَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ، ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ بِضَمِّ اللَّامِ: جَمْعُ: غِلَافٍ، مَثَلُ: خُمُرٍ وَخِمَارٍ، (كَالَّذِي اسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ) بِتَجْرِيدِ الْفِعْلِ مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَ(الشَّيْطَانُ) بِالْإِفْرَادِ، (فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السُّفْفُ) بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْقَافِ: جَمْعُ سَفْفٍ، (أَنْ يَعْفِرَ لِي خَطَايَايَ) بِالْجَمْعِ، (سَتَكْتَبُ شَهَادَاتُهُمْ) بِالْجَمْعِ،

(فَأَصْلِحُوا بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ) بِالْجَمْعِ، (فَلَا أُفْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) فِي الْمَعَارِجِ: بِالْإِفْرَادِ، (إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ) بِمَرِيَمَ: قُرِيءَ بِنَاءِ التَّذْكِيرِ، (يَوْمَ تَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) بِالتَّوْبَةِ: بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، (وَلَا يَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ) فِي الثُّورِ: بِنَاءِ التَّذْكِيرِ، (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ) فِي الْقِتَالِ، (وَمِنْ رُبِّطِ الْخَيْلِ) جَمْعُ: رَبَاطٍ، مِثْلُ: كُتِبَ وَكِتَابٍ، ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ قُرِيءَ: أَرْزَأُكُمْ.

(الْثَانِي): الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ، وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ: (أَوْكَلَّمَا عُوهُدُوا عَهْدًا) فِي الْبَقَرَةِ، (فَيَمْكُتُ غَيْرَ بَعِيدٍ) فِي التَّمْلِ، (نُدَبَّرُ الْأَمْرَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ) فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: بِالنُّونِ فِي الْفِعْلَيْنِ، (وَاسْتَفْتَحُوا) فِي إِبْرَاهِيمَ: بِكَسْرِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ، (فَنَقَبُوا فِي الْبِلَادِ) بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ، (وَأَدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا) بِإِبْرَاهِيمَ: بِرَفْعِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، (يَوْمَ يُقَالُ لِحَبَّتِهِمْ هَلِ امْتَلَأَتْ) فِي سُورَةِ ق.

(الْثَالِثُ): الْإِخْتِلَافُ فِي الْإِعْرَابِ، وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ: (وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ الْكِتَابِ) فِي الرَّعْدِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي (مِنْ) عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَكَسْرِ الدَّالِ فِي (عِنْدِهِ)، عَلَى أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفِ خَبَرٍ مُقَدَّمٍ، وَ(عِلْمٌ): مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، (وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ الْعُمِّي) بِتَنْوِينِ (هَادٍ) وَنَضْبِ (الْعُمِّي)، (فَنَجَّى مَنْ نَشَاءُ) بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَعْلُومِ، (وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) آخِرَ الْأَحْزَابِ: بِرَفْعِ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، (فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَّاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ) بِنَضْبِ الْفَاءِ عَظْفًا عَلَى (لِيَّاسَ)، (مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا) بِالْجَائِيَةِ: بِرَفْعِ التَّاءِ، عَلَى أَنَّ (حُجَّتَهُمْ) اسْمٌ (كَانَ)، (وَأَنْ قَالُوا) فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ خَبَرُهَا، (وَالْأَرْضُ بَعْدَ

ذَلِكَ دَحَاهَا) بِرَفْعِ (الْأَرْضِ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَجُمَلُهُ (دَحَاهَا) فِي مَوْضِعِ رَفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، ﴿بَلَّغٌ﴾ آخِرَ الْأَحْقَافِ: قُرِئَ (بَلَاغًا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِمَحذُوفٍ؛ أَي: بَلَّغْنَا الْقُرْآنَ بَلَاغًا، (فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظٌ) يَبُوسُفٌ: بِحَذْفِ تَنْوِينِ (خَيْرٌ) وَإِضَافَةِ (خَيْرٌ) لِحَافِظٍ، (تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ) فِي سُورَةِ يَس: قُرِئَ بِجَرِّ لَامِ (تَنْزِيلِ) عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِّنَ الْقُرْآنِ.

(الرَّابِعُ): الْإِخْتِلَافُ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى)، (فَإِنْ آمَنُوا بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا)، (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَعِبَادُكَ)، (وَلَا يَحْسَبُ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا)، (فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَمْرًا تَكُ) بِحَذْفِ: ﴿وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾، (الَّذِي تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ) بِحَذْفِ التَّاءِ الْأُولَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ، (وَشَاوَرَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)، (إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ)، (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمَّ)، (لَقَدْ تَقَطَّعَ مَا بَيْنَكُمْ).

(الْخَامِسُ): الْإِخْتِلَافُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)، (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالمَوْتِ)، (إِذَا جَاءَ فَتَحُ اللَّهُ وَالنَّصْرُ).

(الْسَّادِسُ): الْإِخْتِلَافُ بِإِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى؛ نَحْوُ: (فَأَيُّقِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، (وَكَانَ عَبْدًا لِلَّهِ وَجِيهًا)، (وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَّاحَ)، (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ).

أَوْ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِأُخْرٍ؛ نَحْوُ: (الْحَيُّ الْقَيَّامُ)، (وَجَرَيْنَ بِكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ)، (فِي شُعْلِ فَكِهِينَ)، (فَدُ شَعَفَهَا حُبًّا) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

(السابع): اختلاف اللهجات. ومن أمثلته: (الحمد لله) بكسر الدال؛ حيث وقع في القرآن الكريم إتباعاً لكسرة اللام بعدها، وهي لغة تميم وبعض غطفان، (حتى تشهدون) بكسر حرف المضارعة؛ وهي لغة هذيل وأسد وربيعة، (فلا تك في مرية) بضم الميم؛ وهي لغة تميم وأسد، (ويدعوننا رعباً ورهباً) بضم الراء فيهما وسكون العين في (رعباً) والهاء في (رهباً)؛ وهي لغة لبعض العرب؛ كالبخل والبخل، والرشد والرشد في المتواتر.

والخلاصة: أن القرآن الشريف أنزل على سبعة أحرف، وتحت كل حرف منها أفراد كثيرة وصور متعددة. وهذه الأفراد والصور منها ما استقر في العرصة الأخيرة، وثبتت قرآنيته بطريق التواتر، وأجمع الصحابة عليه؛ وهو محصور في القراءات العشر، ومنها ما نسخ في العرصة الأخيرة؛ فلم تثبت قرآنيته؛ وهو ما يسمى القراءات الشاذة؛ فحينئذ تكون القراءات التي يقرأ الناس بها اليوم جزءاً من الأحرف السبعة وبعضها منها.



تَوَاتُرُ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ، وَتَبْوُتُهَا بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ

وَهُمْ: نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ (الْمَدَنِيَّانِ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ (الْمَكِّيُّ)، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ (الْبَصْرِيَّانِ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ (السَّامِيُّ)، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ (الْكُوفِيُّونَ).

وَالْتَوَاتُرُ - كَمَا عَرَفَهُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ -: اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ تُحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ وَقُوعَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ صُدْفَةً وَاتِّفَاقًا؛ فَالْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَرُوبِهِ جَمَاعَةٌ تُحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ وَتَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ وَقُوعَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ صُدْفَةً وَاتِّفَاقًا عَنِ جَمَاعَةٍ كَذَلِكَ مِنْ مَبْدَأِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَيَكُونُ مُسْتَنَدُ الطَّبَقَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ الْحِسِّ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ.

فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّوَاتُرُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْعَدَدُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذُكِرَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ مِنْ بَدَأِ السَّنَدِ إِلَى نَهَائِيَّتِهِ؛ فَلَوْ فَقَدَ هَذَا الْعَدَدُ فِي طَبَقَةٍ مِّنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ انْتَفَى التَّوَاتُرُ.

وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ لِسَامِعِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَرَوَاهَا عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْأَدَاءِ، وَشُيُوخُ الْإِقْرَاءِ، وَرَوَاهَا عَنْهُمْ أُمَّمٌ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً وَعَدَدًا فِي جَمِيعِ الْعُصْرِ وَالْأَجْيَالِ؛ لَمْ تَخُلْ أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّمِ، وَلَا عَصْرٌ مِّنَ الْعُصُورِ، وَلَا مِصْرٌ مِّنَ الْأَمْصَارِ إِلَّا وَفِيهِ مِنَ الْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ وَالْجَمِّ الْعَفِيرِ مَن يَرْوِي قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ، وَيَحْذِقُهَا وَيَنْقُلُهَا لِغَيْرِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَإِلَى أَنْ يُرْفَعَ الْقُرْآنُ مِنَ الصُّدُورِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَوَاتُرِ قِرَاءَاتِ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ - مَا

يَلِي :

١ - إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ أِبْعَاضُ الْقُرْآنِ وَأَجْزَاؤُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ بِجَمِيعِ أِبْعَاضِهِ وَأَجْزَائِهِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ؛ فَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِّنْهُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ضَرُورَةً ثُبُوتِ الْأَجْزَاءِ بِثُبُوتِ الْكُلِّ؛ فَمَثَلًا: قِرَاءَةُ لَفْظِ ﴿الصَّرِطِ﴾ بِالصَّادِ بَعْضٌ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ السَّيْنِ بَعْضٌ آخَرُ مِنْهُ؛ فَكَلَّمَا الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةً؛ إِذِ الطَّرِيقُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْهُ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ هِيَ نَفْسُ الطَّرِيقِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْهُ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى؛ فَيَكُونُ كُلُّ مَنَّهُمَا قُرْآنًا. وَإِلَّا لَوْ قُلْنَا إِنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ دُونَ الْأُخْرَى - وَطَرِيقُ وَرُودِهِمَا وَاحِدَةٌ - لَكَانَ ذَلِكَ تَحَكُّمًا بَاطِلًا، وَتَرْجِيحًا لِإِحْدَى الْمُتَسَاوِيَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى دُونَ مُرْجِحٍ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَيْنِ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى التَّوَاتُرُ عَنِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ - وَهِيَ جُزْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَمَا سَبَقَ - فَقَدِ انْتَفَى التَّوَاتُرُ عَنِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ ضَرُورَةً انْتِفَاءِ الْكُلِّ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ. وَانْتِفَاءُ التَّوَاتُرِ عَنِ الْقُرْآنِ بَاطِلٌ؛ فَبَطَلَ مَا آدَى إِلَيْهِ مِنْ

انْتِفَاءِ التَّوَاتُرِ عَنِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَتَبَتَ نَقِيضُهُ؛ وَهُوَ ثُبُوتُ التَّوَاتُرِ فِي الْجَمِيعِ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

٢ - تَوَاتَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَالَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ - لِكَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا - يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْقَطْعَ بِأَنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ؛ فَبَقِيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ عَلَى الْقَطْعِ بِثُبُوتِهَا.

٣ - نَصُوصُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ:

(أ) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِيمَا رَأَوْهُ وَرَوَوْهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ، وَاسْتَمَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَحَصَلَ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِفْظِ الْكِتَابِ؛ وَعَلَى هَذَا الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْفُضَلَاءُ الْمُحَقِّقُونَ؛ كَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَغَيْرِهِمَا. انْتَهَى.

(ب) وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ «الْإِنْبِصَارِ»: لَمْ يَقْصِدْ عُثْمَانُ قَصْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ؛ وَإِنَّمَا قَصَدَ جَمْعَهُمْ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِعْزَازِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. انْتَهَى.

(ج) وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمَضَتْ الْأَعْصَارُ وَالْأَمْصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ، بَلِ الْعَشْرَةِ، وَبِهَا يُصَلَّى؛ لِأَنَّهَا ثُبَّتْ بِالْإِجْمَاعِ. انْتَهَى.

(د) وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مُنْجِدِ الْمُفْرِئِينَ»: وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ السُّبْكِيِّ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي افْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ،

وَالثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ، وَقِرَاءَةُ خَلْفٍ مُتَوَاتِرَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَكُلُّ حَرْفٍ انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُنْزَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُكَابِرُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ، وَلَيْسَ تَوَاتُرُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عَامِيًّا جِلْفًا لَا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ حَرْفًا. وَحَظُّ كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَقُّهُ أَنْ يَدِينَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَجَزِمَ نَفْسُهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ مَعْلُومٌ بِالْيَقِينِ؛ لَا تَتَطَرَّقُ الظُّنُونُ وَلَا الْإِزْتِيَابُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مُنْجِدِ الْمُفْرِئِينَ» أَيْضًا: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَتَوَاتَرَ نَقْلُهَا - هَذِهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْمُقْطُوعُ بِهَا.

وَمَعْنَى (الْعَرَبِيَّةَ مُطْلَقًا): أَيُّ: بِوَجْهِ مِّنَ الْإِعْرَابِ، نَحْوُ: قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ بِالْجَرِّ، وَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ﴿لِيُجْزَى قَوْمًا﴾.

وَمَعْنَى (أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ): وَاحِدٌ مِّنَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي وَجَّهَهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ مِنَ التَّوْبَةِ: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ بِزِيَادَةِ ﴿مِنْ﴾ فَإِنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْمُصْحَفِ الْمَكِّيِّ.

وَمَعْنَى (وَلَوْ تَقْدِيرًا): مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُ الْمُصْحَفِ؛ كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بِالْأَلِفِ؛ فَإِنَّهَا كُتِبَتْ بِغَيْرِ أَلِفٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ؛ فَاحْتَمَلَتِ الْكِتَابَةُ أَنْ تَكُونَ ﴿مَلِكِ﴾ بِالْأَلِفِ، وَفُعِلَ بِهَا كَمَا

فَعِلَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ قَوْلِهِ: قَادِرٍ، صَالِحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حُدِثَتْ مِنْهُ الْأَلْفُ؛ لِلِاخْتِصَارِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرَّسْمِ تَقْدِيرًا.

وَنَعْنِي بِالتَّوَاتُرِ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ جَمَاعَةٍ، كَذَا إِلَى مُنْتَهَاهُ؛ يُفِيدُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَدَدٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالَّذِي جَمَعَ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ هُوَ قِرَاءَةُ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَلْقِيهَا بِالْقَبُولِ؛ وَهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكَسَائِيُّ، وَخَلْفٌ. أَخَذَهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى زَمَانِنَا؛ فَقِرَاءَةُ أَحَدِهِمْ كَقِرَاءَةِ الْبَاقِينَ فِي كَوْنِهَا مَقْطُوعًا بِهَا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

(الْأَوَّلُ): مَا صَحَّ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، وَهَكَذَا إِلَى نَهَايَةِ السَّنَدِ، وَوَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ. وَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبِ اسْتِفَاضِ نَقْلِهِ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ ذِكْرُهُ، وَتَلَقَّاهُ الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ كَمَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ أَوْ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِمْ؛ كَمَقَادِيرِ الْمُدُودِ، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا، وَأَوْجِهٍ حَمَزَةٍ وَهَشَامٍ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ، وَالْأَوْجِهِ الْجَائِزَةِ عَلَى السَّاكِنِ الْعَارِضِ، فَهَذَا صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ بِهِ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؛ وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَهَذَا الضَّرْبُ يَلْحَقُ بِالْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَهَا.

وَضَرْبٍ لَمْ يَشْتَهَرْ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالذُّيُوعِ، وَلَمْ تَتَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَهَذَا شَادُّ تَمْنَعِ الْقِرَاءَةِ بِهِ مَنَعَ تَحْرِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

(الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ): مَا وَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ، وَصَحَّ سَنَدُهُ، وَخَالَفَ رَسْمَ الْمُصْحَفِ بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ، أَوْ نَقْصِ أُخْرَى، أَوْ إِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِغَيْرِهَا، فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُسَمَّى شَاذَةً أَيْضًا؛ لِكُونِهَا شَدَّتْ عَنِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهَا صَحِيحًا؛ فَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بَعْدَ كَلَامٍ: فَالَّذِي وَصَلَ الْيَوْمَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا وَصَحِيحًا وَمَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُنَازَعٍ فِيهِ مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ هُوَ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ وَرُؤَاتِهِمُ الْمَشْهُورِينَ، هَذَا الَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ.

ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ كَثِيرٍ مِّنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ كَمُحْيِي السُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ، وَحَافِظِ الْمَشْرِقِ الْمُجْمَعِ عَلَيَّ فَضْلِهِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيَّ، وَالْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ، وَالْحَافِظِ مُجْتَهِدِ الْعَصْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ، وَوَلَدِهِ قَاضِي الْقَضَاةِ - نَقَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِّنَ الْأَعْلَامِ تَوَاتُرَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ. انْتَهَى.

إِذَا عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ قِرَاءَاتِ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ مُتَوَاتِرَةٌ فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مِنْهَا مَا يَعْلَمُ الْجَمَاهِيرُ تَوَاتُرَهُ بِالضَّرُورَةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ تَوَاتُرَهُ إِلَّا حُدَاقُ الْقُرَّاءِ الْمُتَفَرِّغُونَ لِعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ؛ فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِّنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يُعَدُّ كُفْرًا بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا إِنْكَارُ شَيْءٍ مِّنَ الْقِسْمِ الثَّانِي فَإِنَّمَا يُعَدُّ كُفْرًا عِنْدَ إِضْرَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْإِنْكَارِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَوُضُوحِ الدَّلِيلِ عَلَى تَوَاتُرِ مَا أَنْكَرَهُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُهِ لَهُ أَنَّهُ إِذَا أُضِيفَتْ أَيَّةُ قِرَاءَةٍ إِلَى أَيِّ صَحَابِيٍّ فَقِيلَ: هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَوْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَكَذَا؛ فَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَمْ تَرَوْ إِلَّا عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ ابْتَدَعَهَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهَا: أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ كَانَ أَضْبَطَ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَأَكْثَرَ مُلَازِمَةً لَهَا، وَمِثْلًا إِلَيْهَا؛ فَاشْتَهَرَ بِهَا، وَأَخَذَتْ عَنْهُ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ يَعْرِفُ غَيْرَهَا، وَأَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهَا.

وَكَذَلِكَ إِضَافَةُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ وَرُؤَاتِهِمْ؛ فَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَنَّ هَذَا الْقَارِئَ، أَوِ الرَّاويَ انْفَرَدَ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا، أَوْ أَنَّهُ اخْتَرَعَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ نُسِبَتْ إِلَى شَخْصٍ مَا قَدْ قَرَأَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَقَدْ عَرَفَ هُوَ غَيْرَهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ؛ وَإِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ اخْتَارَهَا، وَأَثَرَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَضَبَطَهَا، وَحَدَقَ مَعْرِفَتَهَا، وَكَرَّسَ حَيَاتَهُ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَالْإِقْرَاءِ بِهَا؛ فَعُرِفَ بِإِتْقَانِهَا، وَقُصِدَ فِي تَلْقِيهَا؛ فَاشْتَهَرَتْ عَنْهُ، وَتُلْقِيَتْ مِنْهُ؛ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؛ فَقِيلَ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ، قِرَاءَةُ حَمْرَةَ، وَهَكَذَا. فَهَذِهِ النُّسْبَةُ نِسْبَةٌ مُلَازِمَةٌ وَاخْتِيَارٍ؛ لَا نِسْبَةَ اخْتِرَاعٍ وَابْتِكَارٍ.

إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشْرَةِ - مَعَ اخْتِيَارِهِ قِرَاءَةً مُعَيَّنَةً - لَا يَمْنَعُ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ الْآخَرَ وَقِرَاءَتَهُ، وَلَا يُنْكَرُهَا؛ بَلْ يَعْتَقَدُ صِحَّتَهَا وَتَوَاتُرَهَا، وَيُجِيزُ قِرَاءَتَهَا وَالْإِقْرَاءَ بِهَا، بَلْ يَقْرَأُ هُوَ بِهَا، وَيَتَعَبَّدُ بِتِلَاوتِهَا أَحْيَانًا.

وَهَاكَ أَبَا عَمَرَ: حَفْصَ بْنَ عُمَرَ الدُّورِيِّ رَاوِيَ أَبِي عَمْرٍو

وَالْكَسَائِيُّ؛ فَإِنَّهُ أَحَاطَ خُبْرًا بِالْقِرَاءَاتِ كُلِّهَا: مُتَوَاتِرَهَا وَصَحِيحَهَا؛ وَهُوَ - عَلَى مَا قِيلَ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ إِلَّا رَوَايَتَانِ: رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَرَوَايَتُهُ عَنِ الْكَسَائِيِّ؛ لِأَنَّهُ آتَرُهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَقَصَرَ نَفْسَهُ عَلَى قِرَاءَتَيْهِمَا، وَتَعَلَّمَهُمَا؛ فَاشْتَهَرَتَا عَنْهُ، وَنُسِبَتَا إِلَيْهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ - أَيْضًا - أَنَّ قِرَاءَاتِ الْقُرَاءِ الْعَشْرَةِ مَا هِيَ إِلَّا اخْتِيَارَاتٌ لَهُمْ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتَارَ مِمَّا رَوَى وَعَلِمَ وَجْهَهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مَا هُوَ الْأَحْسَنُ عِنْدَهُ، وَالْأَوْلَى فِي نَظَرِهِ؛ فَاخْتَارَ طَرِيقَهُ، وَرَوَاهُ، وَأَقْرَأَ بِهِ، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ، وَعُرِفَ بِهِ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: الْقُرْطُبِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ»، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ نَافِعًا - مَثَلًا - أَخَذَ قِرَاءَتَهُ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. وَكَانَ فِي قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ اخْتِلَافٌ وَتَعَايُرٌ؛ فَاخْتَارَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ قِرَاءَةً. بِمَعْنَى أَنَّهُ أَخَذَ حَرْفًا مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَآخَرَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْبَةَ، وَثَالِثًا مِنْ قِرَاءَةِ الزُّهْرِيِّ، وَرَابِعًا مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا. وَجَمَعَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلِّهَا قِرَاءَةً؛ فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَزِيجًا مِمَّا سَمِعَهُ وَتَلَقَّاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي نَافِعٌ: تَرَكْتُ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ سَبْعِينَ حَرْفًا. انْتَهَى.

وَكَذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ فَقَدْ قرأَ عَلَى: شَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ،

وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَاسْتَخْلَصَ مِنْ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ قِرَاءَةٌ؛ عَلَى نَحْوِ مَا صَنَعَ نَافِعٌ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَكَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو مَزِيحًا مِمَّا تَلَقَّاهُ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَعَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِيُّ أَيْضًا: أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا عَنِ الْإِمَامِ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، وَعَيْسَى بْنِ عُمَرَ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبَ؛ ابْنِي جَعْفَرٍ، وَتَلْمِيذِي نَافِعٍ وَآخَرِينَ، وَجَمَعَ مِنْ قِرَاءَاتِهِمْ قِرَاءَةً؛ فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَجْمُوعَةً مِّنْ قِرَاءَاتِ شُيُوخِهِ، وَهَكَذَا قِرَاءَاتُ بَاقِي الْأَيْمَةِ.

وَقَدْ ضَرَبَ الْإِمَامُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي كِتَابِهِ «الْإِبَانَةَ عَنِ مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ» أَمْثَلَةً لِّمَا قُلْنَا؛ فَقَالَ: لَقَدْ اِحْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا قَرَأَ وَيَتْرُكَ؛ فَقَدْ قَالَ نَافِعٌ: قَرَأْتُ عَلَى سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَخَذْتُهُ، وَمَا قَرَأَ بِهِ وَاحِدٌ تَرَكَتُهُ؛ حَتَّى اتَّبَعْتُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ النَّاسَ بِكُلِّ مَا قَرَأَ بِهِ؛ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: نُرِيدُ أَنْ نَقْرَأَ عَلَيْكَ بِاخْتِيَارِكَ مِمَّا رَوَيْتَ.

وَهَذَا قَالُونَ رَيْبُهُ وَأَخْصُ النَّاسِ بِهِ، وَوَرَشٌ أَشْهَرُ النَّاسِ فِي النَّاقِلِينَ عَنْهُ، اخْتَلَفَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ حَرْفٍ: مِّنْ قَطْعٍ، وَهَمْزٍ، وَتَخْفِيفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ مِّنْ رُّوَاةِ نَافِعٍ رُّوَايَةَ وَرَشٍ عَنْهُ، وَلَا نَقَلَهَا أَحَدٌ عَنْ نَافِعٍ غَيْرِ وَرَشٍ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ وَرَشًا قَرَأَ عَلَيْهِ بِمَا تَعَلَّمَ فِي بَلَدِهِ؛ فَوَافَقَ ذَلِكَ رُوَايَةَ قَرَأَهَا نَافِعٌ عَلَى بَعْضِ أَيْمَتِهِ؛ فَتَرَكَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَكَذَا اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ عَنِ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ؛
إِذَا وَافَقَ مَا قَرَأَ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَيْمَتِهِ.

وَقَدْ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ عَلَى حَمْزَةٍ؛ وَهُوَ يُخَالِفُهُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ حَرْفٍ؛
لَأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَاخْتَارَ مِنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ وَمِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ قِرَاءَةً،
وَتَرَكَ مِنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ كَثِيرًا؛ أَيْ: فَلَمْ يَلْتَزِمِ الْكِسَائِيَّ قِرَاءَةَ حَمْزَةٍ وَلَا
قِرَاءَةَ غَيْرِهِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ؛ بَلْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ قِرَاءَةٍ مَا رَاقَ فِي
نَظَرِهِ مِنَ الْحُرُوفِ، وَاسْتَخْلَصَ مِنَ الْجَمِيعِ قِرَاءَةً خَاصَّةً عُرِفَ بِهَا،
وَقَصِدَ فِي تَلْفِينِهَا؛ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَأُخِذَتْ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ؛ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ؛ وَهُوَ يُخَالِفُهُ
فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ حَرْفٍ؛ لَأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَاخْتَارَ مِنْ قِرَاءَةِ
ابْنِ كَثِيرٍ وَمِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ قِرَاءَةً، أَيْ: فَلَمْ يَلْتَزِمِ أَبُو عَمْرٍو قِرَاءَةَ ابْنِ
كَثِيرٍ، وَلَا قِرَاءَةَ غَيْرِهِ مِنْ شُيُوحِهِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ؛ بَلْ انْتَقَى
مِنْ كُلِّ قِرَاءَةٍ مِّنْ قِرَاءَاتِ شُيُوحِهِ مَا اسْتَحْسَنَهُ مِنْهَا؛ فَأَقْرَأَ بِهَا، وَرُوِيَ
عَنْهُ؛ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ. انْتَهَى مِنَ «الْإِبَانَةِ» مَعَ شَيْءٍ مِّنَ التَّصَرُّفِ
وَالِإِيضَاحِ.

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا بَسَطْنَاهُ لَكَ أَنَّ قِرَاءَةَ أَيِّ قَارِيٍّ مِّنَ الْقُرَّاءِ
الْعَشْرَةِ لَمْ يَنْقُلْهَا الْقَارِيُّ كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ
قَبْلَهُ، بَلْ هِيَ مَجْمُوعُ اخْتِيَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ شُيُوحِهِ؛ اخْتَارَ مِنْ قِرَاءَةِ
بَعْضِهِمْ حُرُوفًا، وَمِنْ الْبَعْضِ الْآخَرَ حُرُوفًا أُخَرَ، وَجَمَعَ مِنْ هَذِهِ وَتِلْكَ
قِرَاءَةً خَاصَّةً بِهِ، نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَنَقَلَهَا الرُّوَاةُ عَنْهُ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ فِيهِ
مُشَافَهَةً.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ التَّحْرِيرَاتِ الَّتِي يُطْنِطُنُ بِهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ - وَبِخَاصَّةِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ - وَيَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى التِّزَامِهَا، وَالْوُقُوفِ عِنْدَهَا، مَا هِيَ إِلَّا اخْتِيَارَاتٌ لِلْمُصَنِّفِينَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، انْتَقَى كُلُّ مُصَنِّفٍ مِّنْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَرَوَايَتِهِ مَا اسْتَحْسَنَهُ، وَرَاقَ فِي نَظَرِهِ مِنَ الْأَوْجِهِ فَالْتَزَمَهَا، وَوَقَفَ عِنْدَهَا، وَأَقْرَأَ بِهَا. وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ مِّنَ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ مَا اخْتَارَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ.

أَجَلْ! إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَاتُ نَفْسَهَا مَجْمُوعَ اخْتِيَارَاتِ، وَكَانَ الْإِمَامُ مِنَ الْقُرَّاءِ لَا يَلْتَزِمُ فِي قِرَاءَتِهِ قِرَاءَةَ شَيْخٍ مُّعَيَّنٍ مِّنْ شُيُوخِهِ؛ بَلْ كَانَ يَخْتَارُ مِنْ بَيْنِ مَا سَمِعَهُ مِنْ عَامَّةِ أَئِمَّتِهِ قِرَاءَةً خَاصَّةً هِيَ مَزِيحٌ مِّمَّا رَوَاهُ وَسَمِعَهُ، كَانَتِ التَّحْرِيرَاتُ كَذَلِكَ مَجْمُوعَ اخْتِيَارَاتِ لِلْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ، اخْتَارَ كُلُّ مُصَنِّفٍ وَجُوهًا مُّعَيَّنَةً لِلْقَارِئِ أَوْ الرَّاويِ؛ فَسَارَ عَلَيْهَا، وَلَقَّنَهَا لِغَيْرِهِ، فَحَيْثُ لَا يُكَلِّفُ أَيُّ إِنْسَانٍ بِالتِّزَامِ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمُصَنِّفِ وَجْهًا، وَمِنَ الْآخِرِ وَجْهًا آخَرَ، وَهَكَذَا مَتَى كَانَ هَذَا الْوَجْهُ صَحِيحًا عَنِ الْقَارِئِ أَوْ الرَّاويِ، مَشْهُورًا عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ، مُتَلَقًى عِنْدَهُمْ بِالْقَبُولِ؛ فَالْعِبْرَةُ بِصِحَّةِ الْوَجْهِ وَشُهْرَتِهِ، لَا بِاخْتِيَارِهِ وَنَسْبَتِهِ.

وَخُذْ مِثَالًا لِّذَلِكَ: اخْتَارَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ؛ مُصَنِّفُ كِتَابِ «التَّيْسِيرِ فِي مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ» فِي مَدِّ الْبَدَلِ لِرُوشِ التَّوَسُّطِ، وَاخْتَارَ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ لِرُوشِ التَّقْلِيلِ. فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ لِرُوشِ بَتَوَسُّطِ الْبَدَلِ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ لَهُ بِتَقْلِيلِ ذَوَاتِ الْيَاءِ تَبَعًا لِاخْتِيَارِ الدَّانِيِّ؟.

يَقُولُ الْمُحَرَّرُونَ: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ اخْتَارَ التَّوَسُّطَ فِي
الْبَدَلِ - وَهُوَ الدَّانِي - اخْتَارَ مَعَهُ التَّقْلِيلَ.

وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالتَّوَسُّطِ فِي
الْبَدَلِ وَبِالْفَتْحِ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ. وَاخْتِيَارُ الدَّانِي التَّقْلِيلَ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ
مَعَ التَّوَسُّطِ فِي الْبَدَلِ لَا يُلْزِمُ الْقَارِئَ بِهَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ:
التَّقْلِيلَ وَالْفَتْحَ صَحِيحَانِ عَنِ وَرْشٍ، مَقْرُوءٌ بِهِمَا لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ وَرْشٍ
نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّقْلِيلِ مَعَ التَّوَسُّطِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَارِئُ مُخَيَّرًا
بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بِهَذَا الْوَجْهِ، أَوْ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: يَصِحُّ
أَنْ تَبْدَأَ السُّورَةَ لِنَافِعٍ، وَتَخْتِمَهَا لِأَبِي عَمْرٍو، بَلْ ذَلِكَ سَائِعٌ فِي الْآيَةِ
الْوَاحِدَةِ، وَرَبَطَ النَّفْسَ إِلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْكُمُ عَلَى الْأَمْرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ،
مَنْ نَظَرَ أَوْ تَنَزَّلَ، وَقَدْ جَمَعَ النَّاسُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَتْ عَلَى نِظَامِ
قَارِئٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى.

فَإِذَا سَاعَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ صَدْرَ الْآيَةِ لِنَافِعٍ وَعَجَزَهَا لِأَبِي عَمْرٍو
- بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ - فَلَأَنْ يَسُوعَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةً بِوَجْهِ مُخْتَارٍ لِفُلَانٍ،
وَكَلِمَةً أُخْرَى بِوَجْهِ مُخْتَارٍ لِأَخْرَ أَوْلَى وَأُخْرَى.

عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّحْرِيرَاتِ لَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الدَّاهِبِينَ إِلَيْهَا؛ بَلْ
هِيَ مَحَلُّ أَخْذٍ وَرَدٍّ، وَجَزْرٍ وَمَدٍّ، فَمَا يُثْبِتُهُ هَذَا يَنْفِيهِ ذَلِكَ، وَمَا يُجِيزُهُ الْبَعْضُ
مِنْهُمْ يَمْنَعُهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ الْقَارِئَ مُبَلِّلَ الْفِكْرِ، حَائِرَ
الدَّهْنِ، مُضْطَرِبَ الْإِدْرَاكِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَأَمَعَنَ النَّظَرَ
فِيهَا، وَسَارَ فِي طُرُقِهَا الْوَعْرَةَ، وَمَتَاهَاتِهَا الْمُوَحِشَةَ، وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ.

إِنَّ جَلَالَ الْقُرْآنِ يَتَقَاضَانَا أَنْ نَرْبَأَ بِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا
لِلْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ، وَمَوْطِنًا لِلْمَلَا حَاةِ وَالتَّعَارُضِ.

وَأَخِيرًا: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّحْرِيرَاتُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ
عَلَيْهَا وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِّنْ شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ وَأَيْمَةِ الْأَدَاءِ مِنَ الْقُدَامَى؛
وَإِنَّمَا اسْتُحْدِثَتْ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا
السَّيِّخُ شِحَادَةُ الْيَمِينِيِّ - سَامَحَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ -، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَلَدُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَمِينِيُّ، ثُمَّ قَفَى [بِهِمَا] عَلَى آثَارِهِمَا مَنْ جَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
بَعْدَهُمَا؛ كَالشَّيْخِ عَلِيِّ الْمَنْصُورِيِّ، وَالشَّيْخِ عَلِيِّ الْمِيهِيِّ، وَابْنِ الشَّيْخِ
مُصْطَفَى الْمِيهِيِّ، وَالشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْعُبَيْدِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الطَّبَّاحِ،
وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ اتِّفَاقٌ فِي مَوَاضِعَ، وَاخْتِلَافٌ فِي أُخْرَى.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الشَّيْخُ مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْمِيرِيِّ؛
فَأَلَّفَ كِتَابِيهِ: «عُمْدَةُ الْعُرْفَانِ»، وَ«بَدَائِعُ الْبُرْهَانِ فِي التَّحْرِيرَاتِ» فَنَقَدَ
كَلَامَ مَنْ سَبَقَهُ، وَزَيَّعَهُ وَنَقَضَهُ.

وَآخِرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّحْرِيرَاتِ الْمَغْفُورُ لَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الشَّهِيرُ بِالْمُتَوَلِّيِّ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمَقَارِي الْأَسْبَقُ بِالْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛ فَقَدْ
كَانَ يَقْرَأُ وَيُقْرَأُ بِالتَّحْرِيرَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنْصُورِيِّ وَمُشَائِعِيهِ، وَلَهُ فِيهَا
نَظْمٌ بَدِيعٌ، ثُمَّ عَثَرَ عَلَى نُسْخَةٍ مِّنْ «بَدَائِعِ الْبُرْهَانِ» لِلْأَزْمِيرِيِّ، فَاطَّلَعَ
عَلَيْهَا، وَاقْتَنَعَ بِمَا فِيهَا، فَرَجَعَ عَنِ تَحْرِيرَاتِ الْمَنْصُورِيِّ وَمَنْ حَذَا
حَذْوَهُ، وَأَخَذَ يُقْرَأُ بِمُضَمَّنِ «الْبَدَائِعِ» الْمَذْكُورِ، ثُمَّ نَظَمَهُ فِي تِسْعِمِائَةِ
بَيْتٍ تَقْرِيبًا، وَلَا زَالَ بَعْضُ مَنْ يَقْرَأُ الطَّبَّيَّةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَحْفَظُونَ نَظْمَ
الْعَلَامَةِ الْمُتَوَلِّيِّ، وَيَعْوَلُونَ عَلَى مَا فِيهِ، وَيُقْرَأُونَ بِهِ، وَيُشِيدُونَ بِذِكْرِهِ.

وَإِنِّي أَنْصَحُ لِكُلِّ مَنْ يَرُومُ دَرَسَ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ وَتَحْصِيلَهُ، وَيُرِيدُ
 أَنْ يَتَّصِدِّي لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، أَنْ يَطْرَحَ التَّحْرِيرَاتِ
 جَمِيعَهَا جَانِبًا؛ سِوَاءَ مَنَّا تَحْرِيرَاتِ الْمَنْصُورِيِّ وَمَنْ اِقْتَفَى أَثَرَهُ،
 وَتَحْرِيرَاتِ الْأَزْمِيرِيِّ وَمَنْ تَرَسَّمْ خُطَاهُ، وَأَنْ يُعْنَى الْعِنَايَةَ كُلَّ الْعِنَايَةَ
 بِحِفْظِ مُتُونِ الْقِرَاءَاتِ وَاسْتِظْهَارِهَا - كَالشَّاطِئِيَّةِ وَالذَّرَّةِ وَالطَّيْبِيَّةِ -،
 وَالْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِهَا وَأَسْرَارِهَا، وَمَعْرِفَةِ وَجْهِ كُلِّ قِرَاءَةٍ وَسِرِّهَا مِنْ لُغَةِ
 الْعَرَبِ؛ بِحَيْثُ إِذَا قَرَأَ بِأَيَّةِ قِرَاءَةٍ أَوْ رِوَايَةٍ، أَوْ سُئِلَ عَنْهَا، أَوْ عَنِ
 تَوْجِيهِهَا لَا يَتَعَثَّرُ أَوْ يَتَرَدَّدُ؛ بَلْ يَكُونُ دَائِمَ الْإِسْتِحْضَارِ، قَوِيَّ
 الْإِسْتِبْصَارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْدَى لَهُ وَأَنْفَعُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



٣٤٩	إدریس
٣٤٩	منهج خلف في القراءة

أَبْحَاثٌ فِي قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

٣٥٣	* الْمُقَدِّمَةُ
٣٥٥	إِنْزَالُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
٣٧٨	حِكْمَةُ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
٣٨٤	مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ
٣٨٨	قِرَاءَاتُ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ وَصِلَتُهَا بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ
٣٩٤	تَوَاتُرُ قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرَةِ، وَثُبُوتُهَا بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالْبَيِّنِ

الْقِرَاءَاتُ فِي نَظَرِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْمَلْحِدِينَ

٤١١	١ - تَقْدِيمُ لَفْظِيَّةِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْفَتْاحِ قَارِيٍّ عَمِيدِ كَلْبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
٤١٥	٢ - مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ
٤١٧	٣ - مَا كَتَبَهُ جُولْدُ زِيهَرٍ فِي الْقِرَاءَاتِ
٤٢٧	٤ - أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَ جُولْدِ زِيهَرٍ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ
٤٧٨	٥ - بَيَانُ الْحَقِّ فِي الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا جُولْدُ زِيهَرٍ
٤٨٧	٦ - نَقْضُ زَعْمِ جُولْدِ زِيهَرٍ وَجُودَ تَنَاقُضٍ فِي الْقِرَاءَاتِ
٤٩٦	٧ - تَحْلِيلُ الْقِرَاءَاتِ
٥٥٢	٨ - كَلِمَةُ خِتَامِيَّةٌ
٥٥٣	* فهرس المجلد الخامس